

فلا يجوز تخلها المسئلة لان بنا الشريك فاما كان باصرا لطرفي القصة كذا
 فلم يكن مستحقا للبقا فصلا كالفاسل الذي لم يكن للشريك في البناء في المايط
 من القمار فصار القلع مستحقا ومستحق القلع كالمقلع ولو كان مقلوعا
 حقيقة جاز بيع نصيبه كذا هنا على بحث بصينه ذكره صاحب الرضوية
 مما نقلناه عنه اللهم الا ان يقال انه قد يكون في صورة لازمة وهو ان يبيع
 نصفا رضى ثم يبيعه والمستاجر فيها بنا وفي هذه الصورة جاز يارضل
 مسئلة الزرع وانه يبيع فيها روايتان **رواية الجواز** وهو الجواز هو
 المختار **واما قولنا** الثمة والمنية فباع احدهما نصيبه من جنس يبيع
 اذن شريكه ليرجى وان مفهوم ذلك انه اذا كان باذن الشريك يجوز التخل
 فيها كالكلام في مسئلة الزرع وقوله يرضى صاحبه وفيه رضى صاحبه
 وقد تقدم الكلام في ههنا قول صاحب القنية باع نصف عمارة صغيرة
 والرضية للمولى وان يجوز بيع العمارة المذكورة به كانه يفتق **خوارق القصة**
 ومالا كان في او علاها على وعبد الرقيم لم يوفى وهو لكما فانه يرضى
 وهي تحمل الكل ذوق جازتها وهذه هي المسئلة التي ذكرها الكفوري صاحب
 البدائع وكلاصة ونقله هنا فتوى من ذكره لانه يصح معارضا ويجوز
 العدول به عما نقله الكفوري عن الاصل وصلح له بدائع وصاحب الخلاصة
 فان الذي نقلوه **رواية وهذا اختيار** فتوى بعض الا شياخ قول بعض علان
 الفتوى عليه ليرحل وجهه كان فلان وفلان **ويحتمل** نهما لغير الرواية
 وهو الا ليق بهما واذا اذلا من بين ان يفتق بما ذكره الكفوري وصاحب
 البدائع وكلاصة من الرواية يوجب ما ذكره في القنية من هذا القدر فلا
 يجوز ان يفتق الا بما ذكره الكفوري ومن وافقه واما القبة التي ترفع بق
 فاحتج طابلا لاهو قريب اليك فقه لان الضرر في الزرع والبناء والخدمة
 القلع موقفة وقولنا نهما للبقا فاشبهت بيع الرقبة ليرضى لانه
 لا يمنع المصلحة بالقلع الذي يتضرر به **قوله** فالاصل ان فيه جواز بيع العمارة
 منقاعا لاختلاف المشايخ والروايتين فهو في الشريك ما لا يصح تولاها

كان لملك فابو المثلث دعه الله فاختار عدم الجواز وهو موافق لروايتي
 هشام نصحا وما ذكر احد من الاصع هذا الا في هذا الموضع من القنية والظاهر انه
 من عند المصنف لانه ظهر الرواية ان الذي ذكره هو لاصح وفي الجملة الذي
 يجب ان يعمل بانقله الكفوري وصاحب البدائع وكلاصة لا يوجب له
 اليها نقل في القنية والله اعلم فتلخص الكلام في بيع الحصة من البناء
 بدون الارض انه باع الشريك حصته من الاجنبي لا يجوز وان باعه لشريكه
 الاخر ينبغي ان يجوز البيع سواء كانت الارض للبايع او المشتري وان كانت
 لغيرهما فلا يقلوا اما ان كانت في ايديهما باجارة او ايجارة او نصيب فانه
 كانت باجارة بينهما فلا يقلوا اما ان اجرا للبايع نصيبه من الارض فله
 من العمارة مع البيع وان لم يوجبه نصيبه من الارض لا يجوز وان كانت
 باجارة فلهما من مالها وقمارها ستمها للمينا مدة معلومة فيسأله بايع
 احدتها نصيبه من البناء لشريكه وقد مضت المدة فانه يرضى وان باعه
 قبل مضى المدة ينبغي ان يجزى فيه الروايتان وانما لا تنصبا بينهما بان
 تمدا في ارض الغير ونسبا ببناء شرياح احدتها نصيبه من البناء الاجنبي
 فانه يجوز هذا البيع للاجنبي والشريك وللشريك فانه غير مستحق
 المقابل هو مستحق القلع والمسقى القلع كالمقلع حقيقة فكانه باع
 نصيبه وهو مقلوع ولو باع وهو مقلوع ذلك نهما اما الاحكام التي
 في بيانها فالغالب فيها انها تكون بين ايمان يرفع مع الارض وتعرف
 ويرضى على كل مائة ذراع مكسورة سبعا من الدرهم على اختلاف البيع
 والمحال يبي الذي يبيعهما يوردي ذلك القدر في كل سنة من فواجارة
 شعية وهذا ينبغي ان يكون من قبيل العمارة التي غير مستحقة المتساء
 فينبغي ان يجوز بيع الحصة منها من الاجنبي ومن الشريك مطلقا كما
 نقلناه عن الرضوية لان مستحق القلع كالمقلوع حقيقة ولان الذي
 نصيبه من العمارة ليسوا فيها حق يفتق منه الزام المشترى
 بشرط ان الارض يتضرر بها في نفس الحكم في ههنا المسئلة واما اذ ارفع
 الى القاصد بيع حصته من بناء وطلب منه ثبوت ذلك للتبايع والحكم به

مطل اذا بنينا في ارض الغير

مطل اذا اذنا والامر ان يفتق
 بما ذكره الكفوري وصاحب
 الخلاصة من الرواية